

قرار رقم (٤٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٥ / ٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل  
ج.م.ع وتعديلاته،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠ / ٥ / ٢٠١٥ .

### "قرار"

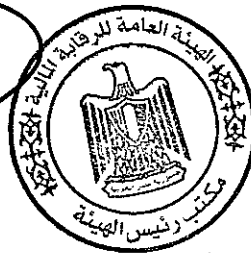
مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / صفوت احمد محمد المهدي المقيّد اسمه بسجل  
وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم ( ٨٢٠٣ ) من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى  
وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٢ وحتى ٢٠١٥ / ١٠ / ١٨ .

مادة ثانية:- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين  
داخل ج.م.ع وتعديلاته.

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦

٢٠١٥ / ٥ / ٥